

Distr.: General
14 April 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وتتشرف بالإقرار باستلام مذكرته المؤرخة ٤ آذار/
مارس ٢٠٠٣.

ويطلب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) إلى جميع الدول أن تقدم تقريراً مستكملاً إلى
اللجنة في موعد أقصاه ٩٠ يوماً من اتخاذ القرار عن جميع الخطوات التي اتخذت لتنفيذ
التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرة ٨ (ج) من
القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ومرفق طيه تقرير
السويد عن تنفيذ القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من السويد عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

طلب مجلس الأمن في القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) إلى جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) تقريراً في غضون ٩٠ يوماً. وقد أُعد هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية التي عممها رئيس اللجنة.

أولاً - مقدمة

قامت السويد منذ أوائل التسعينات بتحديد هوية الأشخاص المقيمين في السويد ولهم صلة بالقاعدة. وكثيراً ما لا يكون التمييز بين المتعاطفين ومقدمي الدعم النشطين واضحاً. وكثيراً ما يكون مدى الاشتراك/الصلة بتأثير من الداعمين النشطين، ومتأثراً كذلك بالتطورات الدولية. ومن ثم كانت مواصلة الانتباه إلى التطورات في السويد ضرورية من أجل التقييم الصحيح لمدى الأنشطة فيها.

وإن طموح القاعدة وقصدها إلى استهداف المصالح والأهداف الأمريكية والبريطانية والإسرائيلية تدعمه الوثائق تماماً. ومن ثم لا يمكن استبعاد أن تكون المصالح الأمريكية والبريطانية والإسرائيلية أهدافاً محتملة لشبكة القاعدة في السويد أيضاً.

ثانياً - القائمة الموحدة

١ - أُدرج الأفراد الذين تشملهم قائمة الأمم المتحدة في النظام الوطني السويدي عن طريق الاتحاد الأوروبي (القائمة الوطنية). كما أن قائمة لجنة مجلس الأمن قد أُدمجت في التشريع السويدي بواسطة قرار مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٢/٨٨١ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ الذي يفرض بعض التدابير التقييدية المحددة ضد بعض الأشخاص والكيانات ممن لهم صلة بأسامة بن لادن، وشبكة القاعدة والطالبان، ويبتل قرار المجلس رقم ٢٠٠١/٤٦٧ الذي يحظر تصدير سلع وخدمات معينة إلى أفغانستان ويشدد حظر الطيران ويمدد تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى فيما يتعلق بالطالبان الأفغانين.

٢ - لم تصادف مشاكل في التنفيذ بالنسبة للأسماء ومعلومات الهوية المدرجة حالياً في القائمة.

ونظراً إلى أن كثيراً من الأشخاص والكيانات المدرجين في القائمة ليس لهم رقم هوية أو رقم مشابه بصدد الأسماء، تكشف بعض المشاكل عندما وضعت المؤسسات المالية

قرار المجلس موضع التنفيذ. وأجريت مشاورات مع هيئة الشرطة الوطنية لتسوية المشاكل على أساس كل حالة على حدة.

وتقوم البعثات السويدية في الخارج بإبلاغ وزارة الخارجية أو وزارة الهجرة بالأشخاص الذين رفضت منحهم تأشيرات وما إلى ذلك - ولم تواجه السويد حتى الآن أيًا من المشاكل المشار إليها في السؤال (انظر كذلك الفرع الرابع أدناه - حظر السفر).

٣ - لم تكتشف السلطات أشخاصًا أو كيانات من المحددة أسماءهم داخل أراضي السويد.

وحسب علم هيئة الإشراف المالي السويدية، تم التعرف على ثلاثة أشخاص وثلاثة كيانات من المحددة أسماءهم داخل السويد (انظر قرار مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٢/٨٨١) وهم عبد الرزاق عدن، وعابدي عبد العزيز علي ويوسف أحمد علي (أفراد) ومؤسسة البركة الدولية، والبركة الدولية والشبكة الصومالية AB (من الكيانات). غير أن اسمي عابدي عبد العزيز علي وعبد الرزاق عدن رُفعا من القائمة قبل ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٤ - لا تعليق.

٥ - في خريف عام ٢٠٠١ كانت هناك أسماء ثلاثة مواطنين سويديين بالإضافة إلى أسماء ثلاث شركات سويدية على قائمة اللجنة. وكان المواطنون الثلاثة الذين من أصل صومالي يعملون لدى الفروع السويدية لشركة البركة. وقد رفع أولئك الأشخاص قضية أمام المحكمة الابتدائية للجماعات الأوروبية (الأمر T-306/01 R 1، عدن وآخرون ضد مجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية) كما طلبوا إعانة مؤقتة. وقد رفض طلب الإعانة، ولا تزال القضية مرفوعة أمام المحكمة الابتدائية على الأساس الموضوعي. وقد رُفِع الآن اسمان اثنين من المواطنين الثلاثة من القائمة.

٦ - أدرجت من قبل أسماء ثلاثة مواطنين في القائمة. ثم رُفِع اثنان منها وبقي الثالث.

٧ - يمكن تقسيم الإجابة على هذا السؤال إلى الفئات التالية:

الأعمال الإرهابية

يُعاقب الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية طبقاً للأحكام العامة لمدونة قوانين العقوبات. وقد تتخذ الأعمال الإرهابية شكل عدة جرائم محددة، مثل القتل واختطاف الأشخاص، والحريق العمد، والتدمير، وتعريض الجمهور للخطر، والتخريب، واختطاف وسائل النقل. وتخريب الحركة البحرية أو الجوية، وتخريب المطارات ونشر مواد سامة أو

معديّة. وعقوبة جميع هذه الجرائم السجن مدى الحياة. كما تنص مدونة العقوبات على مقاضاة الأشخاص على الأعمال المرتكبة أو المخطط لها من السويد ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين. والتشريع السويدي بشأن الولاية القضائية بعيد المدى.

وفضلاً عن ذلك، بدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ سريان قانون جديد يتعلق بالمعاقبة على تمويل الجرائم الخطيرة، وذلك للوفاء بالالتزامات التي تضمنتها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وطبقاً لهذا القانون يتعرض للمعاقبة من يقوم بجمع الأموال أو الأصول المالية أو تقديمها أو تلقيها بغرض استخدامها، أو مع العلم بأنها ستستخدم، في ارتكاب جرائم خطيرة تصنفها الاتفاقيات الدولية بأنها إرهاب.

واعتمد في نطاق الاتحاد الأوروبي في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ مقرر إطارى بشأن مكافحة الإرهاب، ويتضمن تعريفاً لنوع الأعمال التي تعتبر جرائم إرهابية. وللوفاء بالالتزامات المفروضة في هذا القرار الإطارى اقترحت الحكومة قانوناً جديداً خاصاً بجريمة الإرهاب، وسيبدأ نفاذه في تموز/يوليه ٢٠٠٣.

التجنيد غير المشروع

يتعرض أي شخص يقوم بتجنيد أشخاص للخدمة العسكرية أو خدمة مشاهمة دون إذن من الحكومة للإدانة بتهمة التجنيد غير المشروع ويُحكم عليه بدفع غرامة أو بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر أو بالسجن لمدة أقصاها سنتين إذا كانت المملكة في حالة حرب (البند ١٢ من الفصل ١٩ من مدونة قوانين العقوبات).

الإعداد أو التآمر لأجل ارتكاب جريمة

بمقتضى البند ٢ من الفصل ٢٣ من مدونة العقوبات، يُدان في حالات معينة من يحصل على مواد سامة أو متفجرات أو أسلحة أو أدوات غير مشروعة لفتح الأقفال أو أدوات تزوير أو وسائل أخرى من هذا القبيل، أو يقوم بتركيبها أو يعطيها أو يتلقاها أو يحتفظ بها أو ينقلها أو يشترك في أي نشاط آخر مشابه بقصد ارتكاب جريمة أو التشجيع على ارتكاب جريمة، بتهمة الإعداد لجريمة ما لم تثبت إدانته بارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها. كما يصدر في بعض الحالات حكماً بتهمة التآمر. ويعرّف التآمر بأنه قرار التصرف بالتواطؤ مع شخص آخر أو عرض تولي ارتكاب جريمة أو تنفيذها، أو محاولة تخريض شخص آخر على القيام بذلك.

القانون الخاص لمراقبة الأجانب

يسمح القانون الخاص لمراقبة الأجانب، المسمى بقانون الإرهاب، للسلطات بالتصرف حتى قبل توفر أدلة كاملة على التخطيط لجريمة. وبموجب هذا القانون، يمكن للحكومة أن تقوم بطرد شخص أجنبي إذا ارتأت ذلك ضروريا لأمن السويد وكان لديها من الأسباب ما يجعلها تشبه في أنه سيرتكب، أو يشترك في ارتكاب، جرائم تنطوي على العنف أو التهديد أو الإكراه لأغراض سياسية. ولا يقتصر نطاق هذا القانون على الجرائم المشتبه في ارتكابها في السويد. فهو ينطبق أيضا إذا وجدت أسباب للظن بأن الشخص سيرتكب مثل هذه الجرائم أو يشترك في ارتكابها في الخارج.

ثالثا - تجميد الأموال والأصول المالية

١ - تسري مباشرة في السويد لوائح الجماعة الأوروبية ذات الصلة. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠١، اعتمد الاتحاد الأوروبي قرار مجلس الاتحاد ٢٠٠١/٤٦٧ الذي ينفذ قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠). ويتضمن هذا القرار قواعد لتجميد الأموال والأصول والموارد المالية الأخرى. وأرقت بالقرار القائمة الحالية التي أصدرتها الأمم المتحدة بأسماء المستهدفين بالجزاءات من أفراد وتنظيمات. واعتمدت اللجنة الأوروبية منذ ذلك الحين ما يناهز ١٣ قرارا لكفالة تطابق قائمة الاتحاد الأوروبي مع قائمة الأمم المتحدة الموحدة. واستنادا إلى هذه القرارات، يمكن تجميد الأصول مباشرة دون تنفيذ إضافي للقانون السويدي.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك قانون سويدي (التشريع ٢٠٠٢/٤٤٤) متعلق بتمويل الإرهاب، وينص على جزاءات جراء تقديم المساعدة المالية إلى المجرمين. بمن فيهم الإرهابيون. ويستند هذا القانون إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٩/٥٤ بشأن قمع تمويل الإرهاب.

٢ - وعلى الصعيد الحكومي فإن كل وزارة مسؤولة عن اتخاذ تدابير في مجال اختصاصها لمكافحة الإرهاب. ووزارة الخارجية هي المسؤولة عن التنسيق العام فيما يتعلق بالجوانب الدولية. كما أن رئاسة الوزراء تضطلع بدور في تنسيق الجهود التي تبذلها الحكومة داخليا وخارجيا في هذا المجال.

وفي إطار هيئة الشرطة الوطنية السويدية، تتولى شرطة الأمن السويدية المسؤولية العامة عن أعمال مكافحة الإرهاب في السويد. ولشرطة الأمن السويدية، وهي دائرة استخبارات أمنية، تاريخ طويل في التعاون الدولي الواسع النطاق، وفي المقام الأول مع غيرها من دوائر الأمن والاستخبارات في مسائل من بينها الإرهاب، بما في ذلك تمويل الإرهاب.

وتعني مسألة تمويل الإرهاب التعاون الوثيق مع الشرطة المالية السويدية وغيرها من دوائر الأمن والاستخبارات، وإلى حد ما مع هيئة الشرطة الأوروبية.

٣ - والمصارف والمؤسسات المالية الأخرى ملزمة بتنفيذ الشروط الواردة في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٢/٨٨١ في معاملاتها اليومية، أي فحص ما إذا كان العميل أحد الأشخاص أو الكيانات المسمين في القائمة، وإذا تبين ذلك تقوم المؤسسة بتجميد أموال العميل. كما أن المصارف والمؤسسات المالية عليها أن تلتزم بالشروط الواردة في القانون السويدي بشأن تدابير مكافحة تمويل الإرهاب. وينص هذا القانون على أن المصارف والمؤسسات المالية عليها أن تنفذ تعليمات "اليقظة الواجبة" و "اعرف عميلك" بالنسبة لأي عميل أو معاملة موضع ريب. وتخضع المصارف وغالبية المؤسسات المالية للإشراف الحكيم من جانب هيئة الإشراف المالي السويدية. كما تخضع لإشرافها الجهات المتعاملة في التحويلات المالية والصرافة.

٤ - (أ) طبقا لقرار مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٢/٨٨١ (٢٠٠١/٤٦٧) قامت المصارف والمؤسسات المالية السويدية بتجميد أصول الأفراد والكيانات السويديين الواردة أسماؤهم في ذلك القرار (للاطلاع على الأسماء، انظر الفرع ثانيا، الفقرة ٣، أعلاه).

(ب) تتصل الأصول المجمدة بالإيداعات المصرفية.

(ج) تصل الأصول المجمدة إلى ١,٢ مليون كرونة سويدية.

٥ - وفقا لإفادة هيئة التأمينات الاجتماعية الوطنية، لم تتخذ قرارات بخصوص استثناءات لأسباب إنسانية.

٦ - تتبع السويد بوصفها عضوا في الاتحاد الأوروبي قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي (القرار ٢٠٠٢/٨٨١). كما نفذت السويد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، بواسطة تشريع سويدي. كذلك نشرت هيئة الإشراف المالي السويدية لائحة تتعلق بتدابير منع تمويل الإرهاب.

(أ) فيما يتعلق بالحدث الجلل الذي وقع في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك، بعثت هيئة الإشراف المالي السويدية رسالة إلى جميع المؤسسات الخاضعة لإشرافها، تتضمن في جملة أمور معلومات عن قرار المجلس الأوروبي ٢٠٠١/٤٦٧ وما الذي يتعين على المؤسسات أن تفعله لتجنب استغلالها في تمويل الإرهاب. ثم أبلغت الهيئة بعد ذلك جميع المؤسسات الخاضعة لإشرافها في رسالة بالبريد عن طريق مؤسسات التجارة ومن خلال موقع الهيئة على الشبكة العالمية، بالتغييرات التي أدخلت على قرار المجلس. وتقوم الهيئة حاليا

بإبلاغ هذه التغييرات إلى المصارف والمؤسسات المالية بالبريد عن طريق مؤسسات التجارة ومن خلال موقع الهيئة على الشبكة العالمية (www.fi.se).

(ب) طبقا لقرار مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠١/٤٦٧، يتعين على المؤسسات المالية أن تبلغ وزارة الخارجية بأية معاملات مشبوهة. وهيئة الإشراف المالي السويدية هي الجهة التي تتلقى الإبلاغ. بموجب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٢/٨٨١ عن المعاملات المشبوهة. ومنذ بدء نفاذ القرار ٢٠٠٢/٨٨١ في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ لم يبلغ عن أية معاملات مشبوهة. غير أنه طبقا للقانون السويدي المتعلق بتدابير مكافحة تمويل الإرهاب، يتعين على المؤسسات أن تبلغ أية معاملات مشبوهة إلى هيئة الشرطة الوطنية.

(ج) على جميع المؤسسات المالية، بما في ذلك الجهات المتعاملة في التحويلات المالية والصرافة أن تفي مثلها مثل المصارف، بالمتطلبات المتعلقة بقرار مجلس الاتحاد ٢٠٠٢/٨٨١ والقانون السويدي بشأن تدابير مكافحة تمويل الإرهاب.

(د) بدأ في الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٢ تنفيذ نظام إصدار الشهادات الذي وضعته عملية كيمبرلي، وذلك بموجب قرار للجنة الأوروبية. ويسري القرار بشكل مباشر في السويد. (قرار اللجنة الأوروبية ٢٠٠٣/٤١٨ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، المعدل لقرار المجلس الأوروبي ٢٠٠٢/٢٣٦٨ بشأن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات الاتجار الدولي بالماس غير المصقول، والمعدل لقرار اللجنة ٢٠٠٣/٢٥٧).

(هـ) على هذه الكيانات أن تفي بنفس المتطلبات المطلوبة من المصارف فيما يتعلق بقرار المجلس الأوروبي ٢٠٠١/٨٨١ والقانون السويدي بشأن تدابير مكافحة تمويل الإرهاب.

رابعا - حظر السفر

- ١ - التدابير الإدارية التي اتخذها السويد تنفيذا لحظر السفر: تقوم وزارة الخارجية أو وزارة الهجرة بإعطاء تعليمات إلى البعثات السويدية في الخارج بشأن تنفيذ حظر السفر.
- ٢ - نعم، أدرجت السويد في القوائم الوطنية أسماء الأشخاص المذكورين في القائمة.
- ٣ - تتلقى سلطات مراقبة الحدود قوائم مستكملة من هيئة الشرطة الوطنية بصفة مستمرة.
- ٤ - حسب مدى علمنا، لم يعبر الحدود إلى داخل السويد أي أشخاص من الذين تشملهم القائمة (أو على الأقل لم يعبروا بالهوية الواردة في القائمة).

٥ - حسب مدى علمنا، لم يعبر الحدود إلى داخل السويد أي أشخاص من الذين تشملهم القائمة (أو على الأقل لم يعبروا بالهوية الواردة في القائمة).

خامسا - حظر الأسلحة

١ - ينظم قانون المعدات العسكرية تصدير الأسلحة. وكقاعدة عامة، لا يبيح التشريع السويدي تصدير الأسلحة التقليدية، ولكن يمكن منح استثناءات من الحظر على أساس كل حالة على حدة، وتحكم كل حالة بذاتها مجموعة من المبادئ التوجيهية الحكومية التي تغطي تصدير المعدات العسكرية. وتتضمن المبادئ التوجيهية مجموعة من الشروط. وبعض هذه الشروط ذي طابع مطلق، ويشمل قرارات الحظر المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وحيث أن مجلس الأمن اتخذ قرارات بشأن بن لادن وأعضاء القاعدة والطالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم، لن تصدر لهم تراخيص تصدير.

وينظم الرقابة على صادرات المنتجات والتكنولوجيا التي يمكن أن تستخدم في إنتاج أسلحة الدمار الشامل قانون الرقابة على المواد والمساعدات التقنية ذات الاستخدام المزدوج وقرار مجلس الاتحاد الأوروبي ١٣٣٤/٢٠٠٠ الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي ينشئ نظاما للجماعة للرقابة على الصادرات من مواد وتكنولوجيا الاستخدام المزدوج. ويوفر هذا القرار الأخير في جملة أمور آلية للاحتتمالات المختلفة.

وبالنسبة للمنتجات التي يمكن أن تستخدم في تصنيع أسلحة الدمار الشامل ووسائل نقلها، ظلت السويد حتى الآن تُصدر تراخيص مفردة في معظم الأحيان. ويجري استعراض كل حالة على حدة، مع أخذ المنتج وبلد المقصد والمستعمل النهائي والاستعمال النهائي في الاعتبار.

والهيئة الوطنية للتفتيش على المنتجات الاستراتيجية، وهي الوكالة الوطنية السويدية المسؤولة عن تنفيذ الضوابط على التصدير، بما في ذلك إصدار التراخيص، تتعاون بشكل وثيق مع الشركات التي تتعامل في المنتجات التي يمكن أن تستخدم في الإنتاج المتصل بأسلحة الدمار الشامل. وتتصل الشركات بهيئة التفتيش حتى في الحالات المتعلقة بمنتجات غير خاضعة للرقابة على التصدير، إذا كان المستعمل النهائي مثيرا للقلق. وتقوم هيئة التفتيش بمراقبة المستعمل النهائي والاستعمال النهائي وتقرر ما إذا كان ينبغي وضع المنتجات تحت الرقابة بواسطة آلية "الاحتمالات المختلفة" (قرار المجلس ١٣٣٤/٢٠٠٠، المادة ٤).

٢ - ويعاقب على تصدير المعدات العسكرية دون رخصة للتصدير بفرض غرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى سنتين، وفي الحالات الخطيرة بالسجن لمدة تصل إلى أربع سنوات.

٣ - يحتاج أي سمسار أسلحة في السويد إلى ترخيص للعمل كسمسار والقيام بتوريد المعدات العسكرية. وتستلزم أنشطة السمسرة التي تجري في الخارج الحصول على ترخيص أيضاً، سواء كان من يقوم بها هيئة سويدية أو شركة سويدية أو شخص مقيم أو حاصل على إقامة دائمة في السويد. وعلى سمسار الأسلحة أن يقدم طلباً للحصول على ترخيص للتصدير في حالة وجود المعدات في السويد وله حق التصرف فيها. وإذا أراد أحد سمسرة الأسلحة المعرفين أعلاه توريد معدات عسكرية من دولة ثالثة إلى دولة ثالثة أخرى، سيلزم حصوله على ترخيص في كل من الحالات. وإذا كان الأمر كذلك عليه أن يقدم طلب ترخيص ويبين في الاستمارة من هو المشتري أو المتلقي، والمستعمل النهائي للمعدات العسكرية الموردة. وإذا كان المشتري أو المستعمل النهائي من الخاضعين لحظر الأسلحة، يُرفض منح الترخيص.

٤ - وطالما كانت المعدات الموردة في أراضي السويد، يمكن لسلطات الجمارك أن توقف التصدير الذي لم يصدر له الترخيص المطلوب.

وعلاوة على ذلك، تطبق السويد نظام رقابة يقتضي شهادة مستعمل نهائي بخصوص جميع المبيعات في الخارج. وشهادة المستعمل النهائي المعتادة هي تأكيد للسويد من حكومة البلد المتلقي بأن المعدات المشتراة لن يعاد بيعها دون إذن من الحكومة السويدية. وقد تمت صياغة الشهادة في السويد ثم طُبعت على ورق من أوراق النقد لمنع التلاعب والتزييف. وللأسباب نفسها توجد أحكام تقضي بأن يرسل البلد المتلقي شهادة موقعة إلى هيئة التفتيش على المنتجات الاستراتيجية عن طريق سفارة السويد فيه. وتتحقق السفارة من أن من قام بتوقيع الشهادة مأذون له بذلك. ولا تتعامل هيئة التفتيش عادة مع طلبات الحصول على ترخيص للتصدير إلى أن تصبح شهادة المستعمل النهائي في حوزتها بالفعل.

وتفرض السويد دائماً تقييدات على إعادة نقل السلع الخاضعة للرقابة وتقتضي موافقة هيئة التفتيش أو الحكومة السويدية قبل قيام المستعمل النهائي بتصدير السلع الخاضعة للرقابة إلى جهة ثالثة.

سادساً - تقديم المساعدة، وخاتمة

١ - ترغب السويد بالطبع في تقديم المساعدة بقدر الإمكان طبقاً للقواعد واللوائح الوطنية، ما لم تتضمن تلك المساعدة إجراءات تحقيق أو إنفاذ. وهي على استعداد لتقديم

المساعدة إلى دول أخرى على أساس كل حالة على حدة وبوسعها أن تقوم بذلك، شريطة ألا يشكل التشريع الوطني أو تشريع الاتحاد الأوروبي أو التشريع الدولي مانعا من تقديم تلك المساعدة. وقد جرى تنفيذ القرارين المذكورين بالتنسيق فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٢ - ولم تقف السويد على أي نقص في تنفيذ نظام الجزاءات ضد الطالبان/القاعدة أو أية مجالات أخرى نعتقد أن تقديم المساعدة أو بناء القدرات فيها من شأنه أن يحسن قدرتنا على تنفيذ نظام الجزاءات المشار إليه.